

# « شو طلع معنا؟ »

تشرين الأول 2021

## «شكوك» حول تصويت المغتربين في انتخابات ٢٠٢٢...»

### هل تسعى السلطة لانتزاع «الحق المكتسب»؟

انتخابات ٢٠١٨، وهو ما يفترض أن يتكرّر في انتخابات ٢٠٢٢، لا سيّما وأنّ أعداد المغتربين تضاعفت في التّونة الأخيرة، بفعل الأزمات المتفاقمة التي تعاقبت على اللبنانيين، علماً أنّ الخطوات العملية لذلك بدأت بتنسيق بين وزارتي الداخلية والخارجية.

لكن، بالموازاة، يكثر الحديث في العديد من الأوساط السياسية عن توجّه لإلغاء تصويت المغتربين، بناءً على اعتبارات وحسابات متفاوتة، بعضها لوجستيّ يستند إلى ذريعة «استحالة» تطبيق القانون الذي ينصّ على استحداث دائرة «حصريّة» للمغتربين، تتوزّع الطوائف السّت الأساسيّة عليها، وبعضها الآخر سياسيّ، بدأت بعض القوى السياسية تجاهر بها، من خلال شكاوى من انعدام «تكافؤ الفرص»، بسبب عدم قدرتها على الحركة في بعض دول الخارج.

وسط ذلك، تُطرح العديد من التساؤلات، فهل يمكن أن «يُنترَع» حق المغتربين بالمشاركة في الانتخابات المقبلة؟ وهل ثمة بين القوى السياسية من يدفع لإجبار المغتربين الراغبين بالتصويت على «حصر» ذلك بالداخل اللبناني؟ وهل هناك «استحالة» فعلاً لتطبيق نصوص القانون في هذا المجال؟ وما هي المخارج أو البدائل المُتاحة؟

على بعد أشهر معدودة من الموعد المفترض للانتخابات النيابية المقرّرة العام المقبل، لا تزال الضبابية سيّدة الموقف على أكثر من صعيد، رغم تراجع النقاش حول إمكانية لجوء القوى السياسية إلى إلغاء الاستحقاق عن بكرة أبيه، بعدما تبيّن أنّ الانتخابات هي أحد الشروط المفروضة دولياً لدعم لبنان على الحكومة الجديدة، التي تعهّدت في بيانها الوزاريّ بإجراء الانتخابات في مواعيدها، وبأشرت بالخطوات اللوجستية اللازمة تحضيراً لها.

لكنّ الضبابيّة تتجلّى بوضوح في النقاش الدائر منذ أيام حول فرضيّة «تقريب» موعد الانتخابات، حتى لا تتزامن مع شهر رمضان المبارك، رغم ما ينطوي على ذلك من مخاطر تهدّد سلامة العملية الانتخابية برمتها، علماً أنّها تتطلب تعديلات جمة في المهل والاستحقاقات، وتحتاج من وزارة الداخلية أن تتحوّل إلى «خلية نحل» تصل الليل بالنهار، ابتداءً من اليوم، وهو ما يبدو صعب المنال في الظروف الحاليّة المُتاحة.

وتمتدّ «الضبابيّة» لتشمل تصويت المغتربين في الانتخابات المقبلة، وهو الذي بات حقاً دستورياً مكتسباً ومكرّساً، بعدما تمكّن اللبنانيون غير المقيمين على الأراضي اللبنانية من ممارسته للمرّة الأولى في تاريخ الجمهورية اللبنانية في

## « المناوئين »

موقف لادي

انتخابات ٢٠١٨ نموذجاً

«ضبابيّة» في التطبيق

ماذا يقول القانون؟

## ماذا يقول القانون

ووضعت المادة ١١٣ من قانون الانتخاب حدًا أقصى للمهلة التي يمكن أن تعطى للبنانيين المقيمين في الخارج للإعلان عن رغبتهم بالاقتراع وتسجيل أسمائهم عبر حضورهم الشخصي أو بموجب كتاب موقّع ومثبت وفقًا للأصول، وهي لا تتجاوز ٢٠ تشرين الثاني من السنة التي تسبق موعد الانتخابات النيابية، حيث يسقط بعدها حق المغتربين في الاقتراع.

ويفضّل القانون آلية الاقتراع، بدءًا من تسجيل المقترعين في السفارات أو القنصليات التي يختارونها، مرورًا بالإعلان عن القوائم الانتخابية التي تشمل أسماء الأشخاص الذين أبدوا رغبتهم بالاقتراع في الخارج، وكيفية تنقيحها والتدقيق بها، وصولًا إلى تحديد أقلام الاقتراع، علمًا أنّ ذلك يحصل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء قبل عشرين يومًا على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات.

لكنّ قانون الانتخاب نصّ أيضًا على استحداث ستة مقاعد لغير المقيمين، تحدّد بالتساوي ما بين المسيحيين والمسلمين، موزعين على المذاهب الأساسية (ماروني، أرثوذكسي، كاثوليكي، سنّي، شيعي، درزي)، وبالتساوي بين القارات الستّ (المادة ١١٢)، على أن يجري الاقتراع على أساس النظام النسبي ودائرة انتخابية واحدة قبل ١٥ يومًا على الأكثر من موعد الانتخابات في لبنان (المادة ١١٨).

جاء في المادة ١١١ من القانون أنّه «يحقّ لكل لبناني غير مقيم على الأراضي اللبنانية أن يمارس حق الاقتراع في مراكز انتخابية في السفارات أو القنصليات أو في أماكن أخرى تحددها الوزارة وفقًا لأحكام القانون وبالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين، شرط أن يكون اسمه واردًا في سجلات الأحوال الشخصية، وأن لا يكون ثمة مانع قانوني يحول دون حقه في الاقتراع».

## انتخابات ٢٠١٨ نموذجًا

وأسفرت عن عدم قدرة بعض الناخبين على الإبداء بأصواتهم، إضافة إلى تصفير عدد هائل من الأقلام من دون مبرر.

فبعد الإشكاليات التي رافقت نقل الصناديق عبر شركة DHL حيث بقيت الصناديق لليوم التالي قبل أن تنقل إلى لبنان برزت فوضى واضحة إثر وصولها إلى مركز لجنة القيد العليا في بيروت. ولعلّ الإشكالية الأهم برزت في جزين حيث لم يصل ١٤ مغلّفًا إلى لجنة القيد الابتدائية الرابعة وقد قررت اللجنة أن تصفر النتائج في تلك الأرقام وتصدر النتيجة، وفق ما وثّقت «لادي».

شكّلت انتخابات ٢٠١٨ التجربة الانتخابية الأولى لغير المقيمين، لكن ليس على قاعدة النواب الستّة، باعتبار أنّ القانون نصّ في المادة ١٢٢ على إضافة هذه المقاعد في الدورة التي تلي الدورة الانتخابية الأولى التي تجري وفقًا لأحكامه، وبالتالي فقد انتخب المغتربون وفقًا للدوائر الأصلية التي ينتمون إليها في داخل لبنان.

وقد تمّت عملية الاقتراع على مرحلتين، أولى في الدول العربية (يوم جمعة)، وثانية في سائر الدول (يوم أحد)، وذلك استنادًا إلى يوم العطلة المعتمد في هذه الدول. وبلغ عدد الذين سجّلوا من غير المقيمين للمشاركة في هذه الانتخابات، وفقًا لبعض التقارير، نحو ٨٢٩٠٠ ناخب، اقترع منهم ٤٦٨٠٠ وقد شكّلوا نسبة ٢,٥ في المئة من مجمل المقترعين.

وراقبت الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات (لادي) هذه الانتخابات التي اعتبرتها خطوة متقدّمة، لكنّها ليست كافية نظرًا للإشكالات التي رافقتها، سواء لجهة تقاطع المهام بين وزارتي الداخلية والخارجية، أو الثغرات التي رُصدت في لوائح الشطب

## «ضبايئة» في التطبيق

ومن هذا الباب، بدأ البعض يطرح تساؤلات حول كيفية «توزيع» المقاعد والقارات الست على الطوائف، وفقاً لنظام المحاصصة الطائفي الذي كرسه القانون الانتخابي، فعلى أي أساس ووفق أيّ معيار، سنعطى قارة لطائفة أو غيرها، وهو ما يدفع إلى الاعتقاد بوجود توجه نحو إلغاء هذه المادة، رغم أنّ تكتل «لبنان القوي» لا يزال متمسكاً بها ومصراً على تطبيقها، وفق ما يؤكد نوابه.

إلا أنّ تجاوز إشكالية المقاعد الستة، والذهاب إلى الاقتراع وفق الآلية التي اعتمدت في انتخابات ٢٠١٨، والتي تتطلب بطبيعة الحال تعديلاً لقانون الانتخاب، لا يبدو أيضاً محلّ إجماع، إذ إنّ بعض القوى لا تزال تدفع على ما يبدو باتجاه «إلغاء» انتخابات المغتربين.

بالرغم من النقاشات التي تدور حول ملف اقتراع المغتربين، انطلق المسار التقني على خطّه، حيث بدأ بالفعل تسجيل أسماء الراغبين بالمشاركة في الانتخابات في السفارات والقنصليات المعنيّة، كما وقّع وزير الداخلية والبلديات بسام مولوي قراراً مشتركاً مع وزير الخارجية والمغتربين عبدالله بو حبيب لتعيين لجنة مشتركة لتحديد دقائق تطبيق الفصل العائد لاقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية، بموجب المادة ١٣٣ من القانون.

لكن، رغم ذلك، لا تزال «الضبايئة» واضحة في التطبيق، لا سيما حول ما إذا كان المغتربون سيصوتون في الدوائر التي ينتمون إليها، أو سيخصص ستة نواب يمثلونهم ويتم التصويت لهم من خارج لبنان، علماً أنّ بعض التقارير تتحدّث عن شبه «استحالة» في تطبيق هذا النّص، لاعتبارات لوجستية، وسياسية، وربما مالية أيضاً، وغير ذلك خلفها.

وتحذر لادي، التي عقدت مؤخرًا مؤتمرًا صحافيًا خصّصته لمستجدات الانتخابات، من أن إلغاء انتخابات الخارج وحرمان عشرات الآلاف من محاسبة ممثليهم في الانتخابات كما وتقريب موعد الانتخابات مع ما يترتب عليه من ضرب لمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، وذلك عبر إعطاء الأفضلية للنافذين سياسيًا وماليًا في خوض غمار الحملات الانتخابية على حساب غيرهم من المرشحين واللوائح الأخرى من شأنهما أن يضعا المسار الانتخابي ونزاهة العملية الانتخابية في مهب الريح.

واستنادًا إلى ما تقدّم، تطالب لادي بإلغاء المادة ١١٢ من قانون الانتخابات التي تنص على تخصيص ستة مقاعد لغير المقيمين، وكذلك المادتين ١٢١ و١٢٢ والاستناد إلى المادة ٣ وكذلك المادة ١١١ من قانون الانتخابات ٢٠١٧/٤٤ التي تنص على حق غير المقيمين بالاقتراع في مراكز تحددها وزارة الداخلية والبلديات بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين في الخارج.

كما تدعو «لادي» أيضًا إلى شطب عبارة «على أساس النظام النسبي ودائرة انتخابية واحدة» من المادة ١١٨، أي بطريقة أخرى، إلى اعتبار ناخبي الداخل متساوين مع ناخبي الخارج في الاقتراع لممثليهم كل بحسب دائرته الانتخابية.

## موقف لادي

تصر لادي على أن يبقى حق الانتخاب معطى لغير المقيمين لانتخاب النواب ١٢٨ جميعًا، إذ إنّ الدستور يكفل المساواة بين اللبنانيين، علماً أنّها اعترضت منذ الأساس على تخصيص مقاعد حصرية للمغتربين، وهي تحذر من أنّ إلغاء تصويت المغتربين يهدف إلى تعزيز الزبائنية السياسية، مثله مثل الإصرار على رفض التصويت مكان السكن، «للإشراف» على عمليات الاقتراع.



Sodeco, Petro Trad St.,  
Sodeco 7 Bldg., 5<sup>th</sup> Fl.,  
Beirut, Lebanon  
+961 1 333713/4  
info@lade.org.lb  
lade.org.lb



HEINRICH BÖLL STIFTUNG

بيروت  
الشرق الأوسط

تم إنتاج هذه المادة بدعم مالي من مؤسسة هينرش - بُل مكتب الشرق الأوسط. الآراء الواردة هنا تعبر عن رأي الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة.

الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات © 2021